



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير

وتتيمم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

رئيس اللجنة  
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2018-2019  
دورة أكتوبر 2018

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق  
الإنسان

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون يأتي في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة، وتكريس دولة القانون، وتنفيذ التعهدات التي التزمت بها المملكة دولياً، من حيث اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لتحسين ظروف وأنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث، باعتبارهما إجراءين تقتضيهما ضرورة البحث في بعض الحالات والقيام بالتحريات اللازمة لكشف الحقيقة بشأن بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وفي حالات أخرى توفير الحماية للشخص الموقوف نفسه، ووضعه رهن إشارة العدالة.

وأوضح أن هذا مشروع القانون يرمي إلى تجاوز الإشكالات المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت تدبير الحراسة النظرية والاحتفاظ

بالأحداث الناجمة عن غياب نص قانوني يوطر هذه العملية، ثم عن عدم تخصيص أي ميزانية خاصة بها، لذلك يتم في الكثير من الأحيان تلقي الوجبات الغذائية إما من أسر المعننين بهذا التدبير، أو بمبادرة من عناصر الضابطة القضائية المداومة، مما حتم العمل على إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية هؤلاء الأشخاص، صونا لكرامتهم وسلامتهم الجسدية، من خلال تحمل الدولة لأول مرة مصاريف التغذية الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، إذ تم رصد ميزانية خاصة لهذا الغرض، على أن يحدد نص تنظيمي ضوابط وشكليات هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها والجهة التي ستتولاها، بما يتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

وأكد السيد الوزير على أن هذا التعديل سيشكل لا محالة إضافة نوعية تغني التجربة المغربية في مجال الحقوق والحريات، وتستجيب لمطالب الحركات الحقوقية الوطنية والدولية، ويعكس الإرادة الصادقة والأكيدة للمملكة المغربية للوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال إصلاح منظومة العدالة وحماية حقوق الانسان وتعزيزها، كما سيعزز الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم في مجال المحاكمة العادلة.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أجمع السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الحيوية لهذا مشروع القانون، الذي يعبر عن السعي الحثيث نحو ملاءمة المنظومة

الجنائية الوطنية مع الحمولة الحقوقية لدستور 2011، ومع مضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المملكة المغربية.

وتم التأكيد على أن هذا التعديل يمثل إحدى تجليات تجسيد متطلبات المحاكمة العادلة، كما تضمنت مداخلات السيدات والسادة المستشارين الملاحظات والاستفسارات التالية:

- الإسراع باستصدار النص التنظيمي المحدد لضوابط وشكليات هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها والجهة التي ستتولاها؛
- كيفية تفعيل هذا المقتضى التعديلي على مستوى مختلف مخافر الاعتقال؛
- الحرص على تفادي عرض النصوص القانونية ذات الأهمية البالغة، والراهنية الموضوعاتية، قبيل انتهاء الدورة التشريعية، لإعطاء السيدات والسادة المستشارين الفرصة الكافية لتعميق الدراسة بشأنها؛
- ضرورة المراجعة الشمولية للمنظومة الجنائية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن الإشادة بالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين مع مضامين هذا التعديل، الذي يرمي إلى تحمل الدولة تغذية الأشخاص الموضوعين تحت تديري الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث، تماشياً مع التوجه الحقوقي الرصين لبلدنا.

وأشار إلى كون التدابير العملية المعمول بها حاليا تطرح عديد من الإشكالات، لذلك ارتأت الحكومة اتخاذ هذا المقتضى التعديلي تجسيديا لأنسنة ظروف الاعتقال بمخافر الأمن الوطني والدرك الملكي، مؤكدا على أن مشروع المرسوم يعتبر جاهزا، وسيصدر بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بحيث سيتم بمقتضاه تبيان ضوابط وشكليات هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها، وأسند مسؤولية تفعيلها، وفق الطريقة التي تراها ملائمة، للمديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، وقيادة الدرك الملكي.

وعند عرض المادة الفريدة ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

# عرض السيد الوزير



المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط

كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد أوجار  
بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 89.18 القاضي  
بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة  
الجنائية امام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان  
بمجلس المستشارين .

الإثنين 11 فبراير 2019.

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان المحترم،  
السيدات و السادة المستشارون المحترمون أعضاء اللجنة الموقرة ؛  
حضرات السيدات و السادة الافاضل ؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 89.18 القاضي بتغيير  
وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، و الذي يأتي في  
سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال  
إصلاح منظومة العدالة ، و تكريس دولة الحق والقانون وتنفيذ التعهدات  
التي التزمت بها المملكة المغربية دوليا، من حيث اتخاذ جميع الإجراءات  
التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لتعزيز ظروف وأنسنة الوضع تحت  
الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث.

حضرات السيدات والسادة الافاضل،

إن الغاية من الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث  
ليس حرمان الشخص من حريته ، وإنما لما تقتضيه ضرورة البحث في  
بعض الحالات و القيام بالتحريات اللازمة لكشف الحقيقة بشأن بعض  
الجرائم الخطيرة المرتكبة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وفي حالات أخرى توفير  
الحماية للشخص الموقوف نفسه ، ووضعه رهن إشارة العدالة.

وقد أظهرت الإحصائيات المسجلة خلال السنوات الاخيرة، ارتفاع  
عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية و الاحداث المحتفظ

بهم سواء لدى مخافر الامن الوطني أو الدرك الملكي ، حيث انتقل العدد الإجمالي لهؤلاء من 346.125 شخصا سنة 2015 إلى 364.695 سنة 2016 وزاد هذا العدد ارتفاعا سنة 2017 ليصل إلى 378.405 أشخاص، ووصل العدد إلى حدود نهاية يونيو 2018 إلى 176.312 شخصا مودعا ومحتفظا به.

هذا وقد أبان تشخيص الوضع الحالي عن وجود إشكالات تتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت تدبيري الحراسة النظرية والاحتفاظ بالاحداث، إذ أنه أمام غياب أي نص قانوني يؤطر هذه العملية وعدم رصد أي ميزانية خاصة بها، يتم في الكثير من الأحيان تلقي الوجبات الغذائية إما من أسر المعننين بهذا التدبير أو بمبادرة من عناصر الضابطة القضائية المداومة، وهو وضع حتم علينا التفكير لإعداد مشروع قانون يعالج هذا الموضوع من كافة جوانبه ، ولذلك فإن المتوخى من تعديل المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، هو إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والمحتفظ بهم صونا لكرامتهم وسلامتهم الجسدية.

وبمقتضى المشروع الجديد ، فإن الدولة ستتحمل ولأول مرة مصاريف التغذية الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والاحداث المحتفظ بهم ، حيث تم رصد ميزانية خاصة لهذا الغرض تقدر ب 60 مليون درهم . و سيحدد نص تنظيمي ضوابط وشكليات هذه العملية و الإجراءات المرتبطة بها والجهة التي ستتولاها، بما يتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

## حضرات السيدات والسادة المحترمون ؛

لقد تم وضع مضامين مشروع هذا القانون بعد عقد عدة اجتماعات مع القطاعات المعنية ( وزارة الاقتصاد و المالية- وزارة الداخلية- إدارة الدفاع الوطني- رئاسة النيابة العامة- المديرية العامة للأمن الوطن- الدرك الملكي )، روعيت فيها الإجابة على الإشكالات العملية التي تطرحها تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية ، وكذا الاستفادة من التجارب والدروس المستخلصة من الممارسة العملية، بهدف تقوية الضمانات الإجرائية الخاصة بالحراسة النظرية والاحتفاظ بالاحداث ، بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية ويساهم في ضمان إلتزام المغرب بتعهداته الدولية ، وتم عرضه على انظار المجلس الحكومي الذي صادق عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2018 ، وتم عرضه بعد ذلك على انظار مجلس النواب حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع بتاريخ 05 فبراير 2019، ونأمل أن يحظى بنفس الإجماع من طرف مجلسكم الموقر.

هذا ويرتكز المشروع على عدد من المرتكزات يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ السعي إلى ملاءمة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية مع ما جاء به دستور المملكة المغربية لسنة 2011 من حمولة حقوقية قوية تعززت بها الضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة؛

✓ تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية الرامية إلى مراجعة التشريعات الجنائية، والتي كان بعضها

محل توصيات أو ملاحظات من بعض آليات الأمم المتحدة سواء المعنية بحقوق الإنسان أو بمنع الجريمة؛

✓ تفعيل التوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والتي لا تتوقف فقط عند حدود مراجعة سياسة التجريم و العقاب، بل أيضا بتعزيز الضمانات المخولة للأشخاص الموقوفين؛

✓ ملاءمة الممارسة الوطنية مع الممارسات المقارنة الفضلى فيما يخص توفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون ، نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد ، الذي و الذي سيشكل بدون شك بعد المصادقة عليه من طرفكم إن شاء الله، إضافة نوعية تغني التجربة المغربية في مجال الحقوق والحريات وتستجيب لمطالب الحركات الحقوقية الوطنية والدولية ، ويعكس الإرادة الصادقة والاكيدة للمملكة المغربية للوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال إصلاح منظومة العدالة و حماية حقوق الانسان و تعزيزها، وسيعزز الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم في مجال المحاكمة العادلة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون كما أُحيل على  
اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.18  
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

( كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
أحمد المالك  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.18  
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 66 و 460 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

« المادة 66. - إذا تطلبت ضرورة البحث ..... النيابة العامة بذلك.

.....»

.....»

«تفيد في هذا السجل ..... والتغذية المقدمة له.

«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص  
الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد  
نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخصي الذي.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 460. - يمكن، دون المساس ..... لتفادي إبدائه.

« لا يعمل بهذا الإجراء ..... موافقة النيابة العامة.

« تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ  
«بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه  
«قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

«يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

مصادقة مطابقة لأصل النص  
مجلس النواب

الملحق:

أوراق إجابات المحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون، ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 11 فبراير 2019 على الساعة الجادية عشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2021-2015  
السنة التشريعية : 2019-2018  
دورة : أكتوبر 2018.  
اجتماع رقم : 18  
الساعة : من الساعة 10:00 إلى الساعة 12:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 8  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6  
عدد المعتذرين : 3  
عدد المتغييبين : 10  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : % 37.5  
المدة الزمنية : ساعة واحدة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد أمبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون، ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 11 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلقادم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	صعتر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	mf.
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

